

**قرار رقم: 01 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية  
الشاغرة بالمجلس الإقليمي لبوجدور**

إن رئيس المجلس الإقليمي لبوجدور،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعملات والأقاليم؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 و المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على منشور رقم 01 للسيد وزير اصلاح الادارة والوظيفة العمومية بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم او رئيس مصلحة بالإدارات العمومية .
- بناء على القرار التعديلي رقم 03 بتاريخ 12/09/2018 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لإدارة المجلس الإقليمي لبوجدور .

**قرر ما يلي:**

المادة الأولى : تعلن إدارة المجلس الإقليمي لبوجدور عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية :

**رؤساء المصالح**

- مصلحة تشخيص الحاجيات والأشغال والأليات

Service de diagnostic d'objets ; travaux et logistiques

- مصلحة المسالك وتأهيل المجال

Service des pistes et réhabilitation du terrain

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

- الموظفون المرسمون والاطر المتعاقدون التابعون لميزانية إقليم بوجدور، العاملون بإدارة الإقليم او الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى الذين توفر فيهم الشروط التالية:

1- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (02) على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاثة (03) سنوات بالنسبة للأعونان المتعاقدين، ويمكن استثناء قبول اقدمية أقل من المشار إليها سالفا إذا استدعت المصلحة ذلك.
- 2- ان يكونوا مرسين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن (15) سنة من الخدمة الفعلية بادارات الدولة او الجماعات الترابية منها (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .
- المادة الثالثة :** يمارس رئيس المصلحة المهام المسندة إليه بحكم القانون .

**المادة الرابعة :** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية، [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و يتضمن سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح بالنسبة للمهمة التي سيتعهد بها إليه و سبل الرفع من اداء الادارة.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

**المادة الخامسة:** توضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط للمجلس الإقليمي لبوجدور خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية ٢٠٢٢ مارس..... قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

**المادة السادسة :** تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس المجلس الإقليمي لبوجدور عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، و كذا إجراء المقابلة الانقاضية.

**المادة السابعة :** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و يلصق بمقر عمالة إقليم بوجدور و المجلس الإقليمي لبوجدور .

حرر ببوجدور في: ١٤ فبراير ٢٠٢٢

رئيس المجلس الإقليمي لبوجدور



تأشيره السيد العامل

